

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



حكم ابتدائي

القضية عدد: 1/17145

باسم الشعب التونسي،

تاريخ الحكم: 27 جاني 2010

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

نائبه الأستاذ

المدعى: م. عنوانه

من جهة،

والمدعى عليهما: - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

- المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان في شخص ممثلها القانوني، مقرها بمكاتبها،

القيروان.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 30 أوت 2007 تحت عدد 1/17145 والمتضمنة أنه انتدب في الأول من شهر سبتمبر 1983 كعامل وقتي وذلك في خطة سائق شاحنة ثقيلة، ومنذ ذلك التاريخ لم تتم ترقيته إلا مرة واحدة من الصنف الثالث إلى الصنف الرابع، الأمر الذي حدا به إلى القيام بالدعوى الراهنة قصد تسوية وضعيته وذلك بتمكينه من الترقيات التي حرم منها. وبعد الإطلاع على المذكورة، في الرد على عريضة الدعوى، المدلى بها من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 5 ديسمبر 2007 والذي أكد فيها أن العارض انتدب بتاريخ الأول من سبتمبر 1983 بالصنف الثالث وتمت ترقيته بتاريخ 3 ديسمبر 1990 إلى الصنف الرابع بعد اجتيازه بنجاح لامتحان مهني. وبتاريخ أول أكتوبر 2003، تم إدماج المدعى بالعنوان الأول على حساب إتمادات ميزانية الدولة بصفة عامل متربص لمدة عامين، ثم تمت ترقيته

بتاريخ 5 مارس 2007 إلى الصنف الخامس إثر اجتيازه بنجاح لامتحان مهني تطبيقا لمقتضيات الأمر عدد 2509 لسنة 1998.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 10 جانفي 2008 والذي أكد فيه على أنه لم يتم تمتيعه بالترقية من صنف إلى آخر من تاريخ أول سبتمبر 1983 إلى غاية 3 ديسمبر 1990 ومن هذا التاريخ إلى غاية 5 مارس 2007 في حين أن الترقية تكون بعد ثلاث سنوات فقط وذلك إثر اجتياز امتحان مهني.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 14 مارس 2008 والذي دفع من خلاله بعدم قبول الدعوى على أساس أن المدعي لم يدل بنسخة من القرار المطعون فيه أو بما يفيد تقديمه لتظلم إلى جهة الإدارة وحصوله على قرار صريح أو ضمني بالرفض قبل القيام.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 18 أبريل 2008 والذي لاحظ فيه أنه لا يطلب بمقتضى الدعوى الرأهنة إلغاء أي قرار بل يلتزم إلزام الإدارة بتمكينه من حقه في الترقية بعنوان الفترة الممتدة من تاريخ الأول من سبتمبر 1990 إلى غاية الأول من جويلية 2007.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالقيروان بتاريخ 7 ماي 2008 والذي اعتبر فيه أن العارض كان قبل إدماجه بالعنوان الأول يعمل بصفة عامل وقي ولا تتوفر فيه شروط الترشح للامتحان المهني للترقية في الصنف وخاصة شرط الترسيم، أما بخصوص الفترة اللاحقة لإدماج العارض بالعنوان الأول، فإنه لا يمكنه التمتع بالترقية في الصنف إلا بعد اجتياز اختبارات امتحان مهني يفتح في الغرض والنجاح فيه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 26 مارس 2009 والذي أفاد فيه أن ما أورده المندوب الجهوي من كونه عامل وقي منتدب على اعتمادات العنوان الثاني بجانب للحقيقة بوصفه عاملا بخطة معين سائق وذلك ما تثبته شهادة العمل المسلمة من طرف المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان، هذا فضلا عن أنه اجتاز بنجاح بتاريخ 5 نوفمبر 1990 امتحانا مهنيا وتمكن من الارتقاء من الصنف الثالث إلى الصنف الرابع. كما أشار العارض إلى أن تمسك الإدارة بأن العملة الوقتية ليس لهم الحق في الترقية من صنف إلى آخر لا يتطابق مع أحكام الفصل 2 والفصل 28 من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالقيروان بتاريخ 23 ماي 2009 والذي أفاد فيه أن العارض لم تتوفر فيه شروط الترشح للامتحان المهني للترقية في الصنف وخاصة شرط الترسيم على نحو ما اقتضاه الفصل 10 من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة، وقد تمت ترقيته إلى الصنف الخامس بعد نجاحه في اجتياز الامتحان المهني المجري في الغرض وذلك إثر إدماجه بالعنوان الأول.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية في 10 جويلية 2009 والذي تمسك من خلاله بملاحظات السابقة مضيفا بالخصوص أن الترقية لا يمكن أن تتم بصفة آلية بل يجب إسنادها في حدود

وحيث تتمثل الترقية في ارتقاء العامل من صنف إلى الصنف الموالي الذي وقع ترسيمه به طبقاً لأحكام الفصل 94 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

وحيث وبالتأمل في المدة المعنية بالترقية يتضح أنه تنطبق على العارض كل من أحكام الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ثم الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 الذي حل محله، والتي تقتضي جميعها أنه لا يمكن أن ينتفع بالترقية إلى الأصناف 4 و5 و6 و7 سوى العملة المترشحين.

وحيث وطالما تبين من ملف القضية أن الإدارة تولت بمقتضى قرارها المؤرخ في 11 جوان 2004 إدماج المدعي ضمن عملة الإدارة بداية من الأول من شهر أكتوبر 2003 فإنه لا يكتسب الحق في الانتفاع بالترقية إلا بداية ذلك التاريخ.

وحيث وطالما ثبت أن الإدارة بادرت بترقية المدعي إلى الصنف الخامس إثر اجتيازه لامتحان مهني بتاريخ 5 مارس 2007 تطبيقاً للفصل 10 المشار إليه آنفاً، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مؤسّسة من الناحية القانونية وتعيّن لذلك رفضها.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: برفض الدعوى أصلاً،

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعي،


ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارتين


السيدة . الع . والسيدة ص

وتلي علنا بجلسة يوم 27 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الأنسة نفيسة القصورى.

المستشار المقرر



الرئيس


محمد كريم الجموسي